

تاريخ الإنشاء 29/10/2024

رقم الفتوى #27916

اللواط

السؤال :

السلام عليكم
قبل سن بلوغي حين كان عمري حوالي 12 سنة حصل لواط متبادل بيني وبين شخص بنفس عمري ، لطت به ولاط بي ، وحين صار عمرنا حوالي 20 سنة تكرر هذا اللواط ، حيث لطت به ولاط بي ، علما أنه فقط حصل دخول للقضيب بين (الفردتين) مع الشك باحتكاك الحشفة بفتحة الدبر من دون دخول ، علماً أنني كنت غير متفقه بالدين ، ولاحقا علمت أن هذا العمل من الكبائر وتبت إلى الله .
السؤال 1 : هل يجوز لي الزواج من أخت هذا الشخص ؟
السؤال 2 : هل تحقق اللواط في موضع السؤال ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ما جاء في مفروض السؤال يعتبر من الآثام والمحرمات ، فيلزم التوبة منه ، والاستغفار منه ، والعزم على عدم العود لمثله ،
نعم إذا لم يحصل الدخول ولو بمقدار تغيب الحشفة ، فاللواط غير متحقق ، فيصح الزواج في الفرض المذكور .